بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ٩/٢/١٩٥٤٩
التاريخ : ١/٥/١٤٤٥ هـ
الموافق : ١٥/١١/٢٠٢٣ م

تعليمات مؤشرات سلامة الأوضاع المالية وحدودها لشركات الصرافة رقم (٣/٢٠٢٣) الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٣/٤٤) تاريخ ٢/١١/٢٠٢٣ سندا لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات مؤشرات سلامة الأوضاع المالية وحدودها " ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٥/ ١١/٢٠٢٣.

المادة (٢): تعتمد التعاريف الواردة في قانون اعمال الصرافة حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): لغايات هذه التعليمات يتم احتساب السيولة لدى الشركة من خلال المعادلة الموضحة في الكشف رقم (١)، ويجب ألا تقل هذه النسبة بأي وقت من الأوقات عن (٦٥%)، وعلى أن يضمن ذلك توافر نقد لدى الشركة في الصندوق و/أو البنوك يقابل كافة قيم الحوالات الواردة غير المسددة ويتم احتساب النسبة أعلاه وفقا للكشف رقم (١).

المادة (٤): يجب ألا تزيد نسبة إجمالي الموجودات الثابتة لدى الشركة في أي وقت من الأوقات عن (٢٠%) من رأس المال المدفوع للشركة، وعلى أن يتم احتساب النسبة وفقا للكشف رقم (٢).

المادة (٥): مع مراعاة أحكام المادة (٤)، يجب ألا يتجاوز إجمالي الموجودات – يستثنى منها الموجودات التي يعترف بها وفقا لأحكام المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٦) /عقود الإيجار عن (٥) أضعاف مقدار رأس المال المدفوع في أي وقت من الأوقات وعلى أن يتم احتساب النسبة وفقا للكشف رقم (٣).

المادة (٦): يجب ألا تزيد الذمة المدينة أو الدائنة الناتجة عن تعامل الشركة مع جهة خارجية أو داخلية واحدة بأي وقت من الأوقات عن (٤٠%) من مقدار رأسمالها المدفوع، وعلى أن يتم احتساب النسبة وفقا للكشف رقم (٤)، وبخلاف ذلك على الشركة تزويد البنك بإيضاحات وافية تتضمن أسباب ومبررات التجاوز عن النسبة مرفقاً بالكشف أعلاه.

نموذج (١٧/١٠/١٧١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

المادة (٧): في حال مضي (٦٠) يوماً على الذمم المدينة للشركة على أي من الجهات الداخلية أو الخارجية يتم اتخاذ مخصص لذلك وبحيث لا يقل مبلغ المخصص عن (١٠٠%) من قيمة هذه الذمم.

المادة (٨):

أ. على الشركة تسديد خسائرها السنوية في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تبليغ الشركة بذلك إما من خلال تحميل الخسائر على الأرباح المدورة للفترات المالية السابقة أو سدادها من الأموال الشخصية للشركاء، وبجميع الأحوال، يتم إعلام البنك بذلك خطياً.

ب. يتم توزيع الأرباح في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تبليغ الشركة بذلك من قبل البنك بعد اقتطاع الاحتياطيات وفقاً لأحكام التشريعات النافذة بهذا الخصوص، وللشركة تدوير أرباحها بعد اعتماد بياناتها المالية الختامية من قبل البنك.

ج. على الرغم مما ورد في البند (ب) أعلاه، يحق للبنك الطلب من الشركة تدوير كامل أرباحها أو أي جزء منها.

د. لا يجوز توزيع الأرباح إلا بعد تسديد كامل الخسائر عن الفترات المالية السابقة (إن وجدت).

ه. للبنك في أي وقت الطلب من أي شركة اقتطاع أي احتياطيات إضافية خاصة وبما يتناسب مع مخاطر الشركة وتعزيزا لسلامة أوضاعها المالية.

المادة (٩): لا يجوز في أي حال من الأحوال اختلاف الأرصدة النقدية الفعلية للشركة عن تلك المسجلة في دفاترها، ومع مراعاة الأهمية النسبية يعامل النقص في رصيدها الفعلي عن المسجل كنقص في رأس المال المدفوع.

المادة (١٠): أحكام عامة:

يجب على الشركة الالتزام بالآتي:

١. إعداد سياسة واضحة ومعتمدة حسب الأصول تتضمن إجمالي حجم سقوف تعاملاتها الإفرادية والإجمالية مع مراسليها في الخارج و/أو شركات الصرافة المرخصة الاخرى والضوابط المعتمدة لإدارة مخاطر السيولة لديها، وتطبيق ذلك على أرض الواقع وبما يشمل إجراء التسويات لكافة التعاملات وبحيث يتم تسديد أي مبالغ قائمة أولاً بأول.

٢. إعداد سياسة واضحة ومعتمدة حسب الأصول لغايات منح السلف لموظفي الشركة، على أن تتضمن السقوف الإفرادية والإجمالية لهذه السلف من رأس المال المدفوع للشركة وبما لا يؤثر على سيولتها، إضافة إلى الاحتفاظ بكشف يبين أسماء الموظفين الممنوحين تلك السلف وأرصدتها والضمانات المقدمة مقابلها وجدول سدادها، إضافة إلى الاحتفاظ بكافة المؤيدات والوثائق ذات العلاقة، وعلى أن يتم تزويد البنك بصافي أرصدة السلف الممنوحة ونسبتها الى رأس المال المدفوع للشركة وفقا للكشف رقم (٥).

٣. إعداد سياسة لإدارة تعاملات الشركة باستيراد أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة وتصديرها، وتعاملاتها بالمعادن الثمينة وبما يضمن عدم المساس بمركز الشركة المالي وتسيير تعاملاتها الصيرفية الأخرى وعلى أن يتم تزويد البنك بالبيانات وفقا للكشف رقم (٦).

٤. إعداد سياسة واضحة ومعتمدة حسب الأصول متعلقة بالحوالات العالقة لدى الشركة بحيث تتضمن بحدها الأدنى قيام الشركة بالاحتفاظ بقيم الحوالات الواردة القائمة غير المسددة بحساب مستقل عن الحوالات الأخرى لدى الشركة والتي تعود لتواريخ قديمة إلى حين قيام المستفيدين منها باستلامها، أو لحين استلام الشركة لأي تعليمات بالخصوص، ووضع كافة الضوابط التي من شأنها مراقبة تلك الحسابات والحركات التي تتم عليها، مع مراعاة التزام الشركة بالتشريعات النافذة ذات العلاقة بما فيها تلك المتعلقة بالأموال التي يلحقها التقادم.
٥. فصل التأمينات التعاقدية مع الجهات الخارجية التي تتعامل مع الشركة في حسابات منفصلة عن حسابات الذمم القائمة لتلك الجهات.
٦. وضع سياسة لإدارة النقد المتوفر في فروع الشركة تتضمن بحدها الأدنى مواءمة حجم النقد المتوفر في الفرع مع حجم تعاملاته لغايات توفير السيولة اللازمة لتسيير أعماله، وتحديد مقدار النقد المسموح الاحتفاظ به في قاصات الفرع.
٧. امتلاك أنظمة آلية تمكنها من تطبيق هذه التعليمات واحتساب النسب والحدود الواردة فيها والاحتفاظ بسجلات منظمة توثق قيامها بالمراقبة المستمرة للالتزام بها في أي وقت من الأوقات.

المادة (١١): في حال تبين للبنك مخالفة الشركة لأي من أحكام مواد هذه التعليمات وبما يؤثر على سلامة أوضاعها المالية ومتانة مركزها المالي وضماناً لحقوق المتعاملين وبهدف استمرارية عمل الشركة، فإن للبنك اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام المادة (٢٦) من قانون أعمال الصرافة النافذ.

المادة (١٢): على الشركة تزويد البنك بالكشوفات المرفقة طي التعليمات وكافة النسب والحدود الواردة في هذه التعليمات بشكل شهري في موعد أقصاه اليوم العاشر من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها ذلك الكشف.

المادة (١٣): يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المحافـــــــظ

د. عادل الشركس

"مرفق"

آلية احتساب المؤشرات الواردة بأحكام التعليمات

كشف رقم (١): مؤشر السيولة

بسط النسبة		
	البند	**المبلغ**
يضاف	النقد في الصندوق بالدينار وما يعادله بالعملات الأجنبية	
	النقد في البنوك بالدينار والعملات الأجنبية *	
	المعادن الثمينة	
	ذمم المراسلين المدينة	
يطرح	ذمم المراسلين الدائنة	
	الحوالات القائمة غير المسددة	
أ .صافي بسط النسبة		
مقام النسبة		
يضاف	رأس المال المدفوع أو حقوق الملكية أيهما أعلى	
	القرض من الشركاء في الشركة / ائتمان من البنوك المرخصة في المملكة **	
يطرح	التأمينات النقدية القائمة مقابل الضمانة المالية المقدمة للبنك المركزي	
ب. مقام النسبة		
النسبة	**صافي بسط النسبة (أ) / صافي مقام النسبة (ب)**	

* لغايات احتساب هذه النسبة يطرح منها أية مبالغ مقيدة السحب بما في ذلك التأمينات النقدية القائمة مقابل الضمانة المالية المقدمة للبنك المركزي.

** يستثنى في حال كان غايات الحصول على القرض/الائتمان لتمويل شراء موجودات ثابتة.

كشف رقم (٢): مؤشر الموجودات الثابتة*

	(أ) الموجودات الثابتة	(ب) التكلفة بصافي القيمة الدفترية (بعد طرح التدني ومخصصات الاستهلاك)
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
الإجمالي		
النسبة (الإجمالي / رأس المال المدفوع)		

* **الموجودات الثابتة:** الموجودات الملموسة التي تحتفظ بها الشركة لغايات ممارسة أعمال الصرافة فقط، والتي يتوقع استخدامها لأكثر من فترة مالية ويشترط أن تكون الموجودات الثابتة مسجلة باسم الشركة.

كشف رقم (٣): مؤشر اجمالي الموجودات لدى الشركة

(أ) إجمالي موجودات الشركة (باستثناء الموجودات التي يعترف بها وفقا لأحكام المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٦)/عقود الإيجار)	
النسبة (أ/ رأس المال المدفوع)	

كشف رقم (٤): مؤشر الذمم المدينة أو الدائنة *

	الجهة	نسبة (الذمة المدينة / رأس المال المدفوع)	نسبة (الذمة الدائنة / رأس المال المدفوع)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
	إجمالي الذمم		
	النسبة (الإجمالي / رأس المال المدفوع)		

* يطرح مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها (إن وجدت).

كشف رقم (٥): السلف الممنوحة لموظفي الشركة كما بتاريخ .....

(أ) صافي أرصدة السلف	النسبة (أ/ رأس المال المدفوع)	السقف الإجمالي حسب سياسة الشركة

كشف رقم (٦):

أ. المعادن الثمينة:

المعدن الثمين	الكمية بـ "غم"	القيمة بالدينار	النسبة (القيمة بالدينار / رأس المال المدفوع
الإجمالي			

ب. استيراد وتصدير أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة:

إجمالي عمليات استيراد وتصدير الأوراق النقدية والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة بالدينار		المعدل اليومي لعمليات الشحن خلال الفترة (الإجمالي/ عدد أيام الفترة)		المعدل اليومي لعمليات الشحن إلى رأس المال المدفوع	
استيراد	تصدير	استيراد	تصدير	استيراد	تصدير